

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عد40710/42243-د

تاريخه: 2018/10/25

المبدأ :

حيث أن المشرع قد أسند الاختصاص الحكمي للقضاء العسكري كلما تعلق الأمر بعون أمن باعتبار معيارين اثنين وهما : المعيار الوظيفي والمعيار الموضوعي، فالمعيار الوظيفي يستمد من صفة الفاعل وهو أن يكون عوناً منضوياً تحت إحدى أسلاك قوات الأمن الداخلي. وأما المعيار الموضوعي فيستمد من الواقعة نفسها بأن تكون جرت في نطاق مباشرة عون الأمن لعمله وأن يكون لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام العام من ناحية، وأن تكون تلك الواقعة قد جرت أثناء أو إثر التجمهر أو الاجتماعات العامة والمظاهرات من ناحية أخرى.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/12/09 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

العسكرية ضد :

المتهم أ.ط.

وعلى مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/12/09 من الأستاذ س.م. في

حق :

ورثة المرحوم "ك.ح."

ضد :

الحق العام.

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية تحت عدد 8733 بتاريخ 2017/12/09 والقاضي غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص الحكمي والتخلي عن الدعوى الخاصة وإرجاع الملف إلى النيابة العسكرية لاتخاذ ما تراه. وبعد الإطلاع على القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 2017/05/05 عن هذه الدائرة في القضية عدد 42243 والقاضي بضمها للقضية عدد 40710.

وعلى قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 23 ماي 2017 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف العسكرية لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى. وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المحررة بتاريخ 2017/07/04 والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

1/ من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانونية وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة فهو بذلك حري بالقبول شكلا سيما وقد تبين وأن القرار المطعون فيه قد صدر عن المحكمة التي تعهدت بالموضوع بمقتضى إحالة من إحدى الدوائر المختصة بالنظر في القضايا العسكرية بمحكمة التعقيب لكنها لم تسايها الرأي وأصرت على وجهة نظرها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها فوق الطعن في قرارها من جديد بالاعتماد على نفس المطاعن وبذلك أضحى الخلاف واقعا في مناط اختصاص الدوائر المجتمعة وفق أحكام الفصل 273 م ا ج.

2/ من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 2011/05/18 كان المتهم النقيب بالحرس الوطني أ ط قائما بواجب حفظ النظام ضمن دورية أمنية مشتركة بمفترق طريقي ... من معتمدية الفحص لما بلغ لعلم أفراد الدورية تواجد شخص مشبوه فيه في إحدى المزارع وما إن تحولوا إلى مكانه وتفطن الأخير في الذكر لوجودهم لاذ بالفرار على متن دراجة نارية وسط الحقل عندها لاحقه المتهم المذكور وصوب نحوه سلاحه نوع بنديقية "شطاير" وأطلق النار عليه في اتجاه رأسه فأرداه قتيلًا. وببلوغ الأمر إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أذنت بفتح بحث تحقيقي انتهى بصدور قرار عن قاضي التحقيق عدد 2/6005 بتاريخ 2011/06/23 يقضي بالتخلي عن القضية لفائدة القضاء العسكري والذي تأيد من قبل دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف و بورود الملف على النيابة العسكرية لدى هذه المحكمة أذنت بدورها بفتح بحث تحقيقي في الغرض و بتاريخ 2011/12/31 أصدر السيد قاضي التحقيق العسكري قرارا تحت 2/4365 يقضي بإحالة المتهم على دائرة الاتهام لثبوت قيام جريمة القتل

العمد طبق الفصل 205 من المجلة الجزائية في حقه و قد قررت دائرة الاتهام العسكرية بتاريخ 2012/02/01 تحت عد 86620 تأييد ذلك القرار و بإحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة أصدرت قرارها عدد 77610 بتاريخ 2014/05/09 القاضي باعتبار جريمة القتل العمد المنسوبة إليه من قبيل القتل على وجه الخطأ على معنى الفصل 217 من المجلة الجزائية و سجنه من أجلها مدة عام واحد و قبول الدعوى المدنية...."

وباستئنافه من طرف النيابة العسكرية والمتهم أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية قرارا عدد 3122 بتاريخ 2013/02/28 يقضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص الحكمي والتخلي عن الدعوى الخاصة وإرجاع الملف إلى النيابة العمومية العسكرية لإجراء ما تراه. فعقبه الوكيل العام وورثة الهالك ك ح وأصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 2013/11/27 قرارها عدد 2612 القاضي "بقبول مطلبي التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه و إرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف العسكرية للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى بناء على أن شروط تعهد القضاء العسكري متوفرة على معنى الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 82".

وحيث تعهدت محكمة الاستئناف العسكرية من جديد بالقضية وأصدرت حكمه فيها بتاريخ 2014/05/09 تحت عدد 5610 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص الحكمي والتخلي عن الدعوى الخاصة فعقبه الطاعنان المذكوران أعلاه.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 18103 بتاريخ 2015/05/06 القاضي بالنقض والإحالة. ويتعهد محكمة الإستئناف العسكرية بالقضية من جديد أصدرت قرارها عدد 8733 بتاريخ 2015/12/09 الذي تمسكت فيه بعدم اختصاص القضاء العسكري بالموضوع فعقبه الطاعنان مجددا فتمسك الوكيل العام بخرق القرار المنتقد لأحكام الفصل 168 رابعا من مجلة الإجراءات الجزائية لضعف التعليل وخرق القانون قولاً أن الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 82 المؤرخ في 1982/08/06 المتعلق بضبط النظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي لم يورد مثلما ارتأته المحكمة المطعون في حكمها شروطا متلازمة و إنما أورد صوراً متعددة لمباشرة عون الأمن عمله وفصل بين تلك الصور بعبارة "أو" كما أنه لم يقرن صورة الجريمة التي تمس بالأمن الداخلي أو الخارجي بشرط حصولها أثناء المظاهرات و التجمهر بالطريق العام.

وتمسك الأستاذ س م. في مستنداته بنفس المطعن مؤكدا أن شروط حصول الواقعة أثناء الاجتماعات العامة أو الموكب أو الاستعراضات و المظاهرات أو التجمهر هو شرط خاص بالصورة التالية دون سابقيتها من الصور أي بصورة المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

المحكمة

حيث تم ضم القضية عدد 42243 لقضية الحال للبت فيهما بقرار واحد توحيدا للإجراءات.

وحيث يتمثل الإشكال القانوني المطروح أمام الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب حول تأويل القانون المتعلق بتطبيق قواعد الاختصاص الحكمي بين المحاكم العسكرية ومحاكم الحق العام العدلية المنصوص عليها

بالفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي ومدى توفر شرط الاعتداء على أمن الدولة الداخلي في الوقائع موضوع قضية الحال وتأثير ذلك على انعقاد الاختصاص.

وحيث تضمن الفصل 22 ما يلي " تحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أحد أعوان قوات الأمن الداخلي والخارجي أو حفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر".

وحيث أن المشرع قد أسند الاختصاص الحكمي للقضاء العسكري كلما تعلق الأمر بعون أمن باعتبار معيارين اثنين وهما: المعيار الوظيفي والمعيار الموضوعي، فالمعيار الوظيفي يستمد من صفة الفاعل وهو أن يكون عوناً منضوياً تحت إحدى أسلاك قوات الأمن الداخلي. وأما المعيار الموضوعي فيستمد من الواقعة نفسها بأن تكون جددت في نطاق مباشرة عون الأمن لعمله وأن يكون لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام العام من ناحية، وأن تكون تلك الواقعة قد جددت أثناء أو إثر التجمهر أو الاجتماعات العامة والمظاهرات من ناحية أخرى.

وحيث ترتباً على ذلك فإن المركز القانوني لعون قوات الأمن الداخلي متهماً كان أو متضرراً لا تأثير له على التعهد المطلق للمحاكم العسكرية للنظر في الجرائم التي يكونون طرفاً فيها شريطة توفر مقتضيات الفصل 22 من القانون المذكور من خلال المعيارين الوظيفي والموضوعي. وهو ما توفر في قضية الحال إذ أن أعوان الأمن كانوا بصدد مباشرة عملهم، كما أن ما صدر عن النقيب في الحرس الوطني أط كان في إطار عمله في دورية مشتركة بين أعوان الحرس الوطني والجيش الوطني على مستوى مفترق طريقي ... وفي إطار تعقب مجموعة إرهابية اعتدت على دورية من الجيش وتسببوا في قتل جنود وهي ما تعرف بعملية الروحانية. وبلوغ العلم للدورية بوجود عنصر غريب عن المنطقة مختبئ في إحدى المزارع. وقد عمد الشخص المذكور إلى الفرار على متن دراجة نارية وسط الحقول فتمت ملاحقته وإطلاق النار عليه مما أدى إلى وفاته، وهو ما يجعل الأعمال المنسوبة للمتهمين تدخل تحت طائلة المس من الأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد التونسية لتزامن الوقائع مع عملية إرهابية راح ضحيتها جنود تونسيون. وبالتالي فإن تقدير مدى توفر شرط الاختصاص المتعلق بطبيعة العملية وظروف الواقعة - وهو أن يكون لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام العام - فلا مناص من توفرها في قضية الحال لتزامن الوقائع مع ملاحقة الدورية المشتركة لعنصر إرهابي ثالث بعد القضاء على عنصرين اعتدوا على الجنود ولاذ ثالثهم بالفرار.

وحيث أن هروب الضحية بتلك الطريقة وإطلاق النار عليه من المتهم ظناً منه بأنه العنصر الإرهابي الثالث الفار كلها عناصر ينعقد معها الاختصاص للقضاء العسكري لمساسها بأمن الدولة وارتباطها بالشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي وبحالة الطوارئ التي تعيشها البلاد وما تعاني منه من عمليات إرهابية تتطلب يقظة لحماية أمن الدولة مع تزامن وقائع قضية الحال بعملية إرهابية نوعية وما تعرف بعملية "الروحانية".

وحيث جاء القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة والقاضي بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص الحكمي وإرجاع أوراقها للنياحة العمومية العسكرية لإجراء ما تراه مخالفاً للقانون للخطأ في تأويله وهو ما يوجب النقض مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف العسكرية للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.
وصدر هذا القرار يوم 25 أكتوبر 2018 برئاسة السيدة
وعضوية رؤساء الدوائر السادة:
وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

والمستشارين السادة:

مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

والمحضر السيد

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه